أحكام المساجد

تحية المسجد لمن خرج منه ليتوضأ ويعود

السؤل: **من خرج من المسجد إلى دورات المياه -أكرمكم الله- التي بداخل سور المسجد؛ ليتوضأ ثم يعود، هل يلزمه أن يركع ركعتي تحية المسجد؟**

الجواب: إذا خرج من المسجد ثم رجع إليه صح أنه دخل المسجد، فيشمله حديث **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»** [البخاري: 1163]، لكن من أهل العلم من قال: إنه خرج ليعود، ولم يخرج بنية الخروج ثم دخل استئنافًا، لا، وإنما خرج ليعود، لاسيما إذا تكرر منه الخروج لسببٍ، كأن يكون مصابًا –مثلًا- بشيء يُلزمه التردد على الدورة بكثرة، فمثل هذا يُعفى عنه، ومثل هذا لو دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئًا فصلى ركعتين بمشقةٍ وكَلَفةٍ وضيق على من حوله ثم خرج منه؛ ليجد مكانًا أوسع من جهة باب آخر، أو في الدور الثاني، أو في السطح، أو ما أشبه ذلك، قالوا: هذا إنما خرج ليدخل، فلا تحية عليه حينئذٍ.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والخمسون بعد المائة 8/11/1434ه